جامعة إفريقيا العالمية

مركز البحوث والدراسات الإفريقية

اصدارة رقم ٤٧

أوراق ندوة:

الاقتصاد السوداني

بين ضرورة التأصيل ومطلوبات العولمة

المحررون:

الدكتور يوسف خميس أبورفاس

الاستاذ مبارك محمد عبد المولى

الاستاذ النذير محمد التوم شاع الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة إفريقيا العالمية

مركز البحوث والدراسات الإفريقية

اصدارة رقم ٤٧

أوراق ندوة:

الاقتصاد السوداني

بين ضرورة التأصيل ومطلوبات العولمة

مركز البحوث والدراسات الإفريقية
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والسياسية
قاعة اتحاد المصارف- الخرطوم
٣-٤ مايو ٢٠٠٤م

المحررون:

الدكتور يوسف خميس أبورفاس

الاستاذ مبارك محمد عبد المولى

الاستاذ النذير محمد التوم شاع الدين

كلمة البروفيسور عمر السماني – مدير الجامعة

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم – بسم الله الرحمن الرحيم– الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن ولاه وبعد

الأخ الأستاذ الدكتور أحمد علي الإمام– مستشار رئيس الجمهورية لشؤون التأصيل

الأخ الأستاذ الزبير أحمد الحسن وزير المالية والاقتصاد الوطني

الأخ الأستاذ الدكتور مبارك محمد علي المجذوب– وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الإخوة العلماء – السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

نرحب بكم في هذا الصباح المبارك ، ونشكر لكم استجابتكم وتلبيتكم للدعوة ومشاركتكم في أعمال الندوة التي تتميز عن مثيلاتها فيما نحسب ، والتي تنظمها الجامعة ، في أن عماد أوراقها يقدمه إخوة كانوا أو مازالوا في قيادة العمل التنفيذي فتأتي الأوراق من واقع التجربة والتطبيق، ويأتي التعقيب والمناقشة والحكم من قبل الاكاديميين والتنفيذيين) على تجارب ماثلة وواقع معيش وليس على تصورات وافتراضات .

إن السودان قد تفرد في مجال الاقتصاد في عالم اليوم بنهج إسلامي، لم يشاركه فيه أحد، وذلك أنه أقام نظاما اقتصاديا خاليا من الربا فيما نعلم – كما وأن الزكاة قد عادت أمرا سلطانيا قائما تتجدد فيه الاجتهادات بتجدد النشاط الاقتصادي في المجتمع.

إن هذا التطبيق الذي حقق نجاحات بينة جدير بأن يوثق ، وأن ينشر للناس داخل السودان وخارجه بسطا للعلم وإثراء للفكر ودعوة للناس. ونحسب أن اجتهادات الإخوة في وزارة المالية والبنك المركزي ولجان الرقابة الشرعية في المصارف وديوان الزكاة وشركات التأمين تمثل تجارب قيمة نفخر أن نقدمها للعالم، ولا ينبغي أن تظل قابعة في الأضابير وفي رؤوس مهندسيها ونرجو أن تأتي هذه الندوة خطوة في هذا الاتجاه .

نحن وإن سعدنا بما تحقق من خطوات نحو أسلمة الاقتصاد ، إلا أننا مازلنا بعيدين عن المثال الذي نتطلع إليه، ويمكننا أن نقدمه للناس. فما زال الفقر مستفحلاً ونأسف أن نقول متطاولاً متسعا، وأن السياسات التي وضعت لمعالجته قد بدأ قصورها واضحاً للعيان، ونحن في حاجة لأن ينظر إلي أمر الفقر ومحاربته نظرة أكثر تدقيقا وتأصيلا، إذ ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال (كاد الفقر أن يكون كفرا) وأنه قال (أيما أهل عرصة بات فيهم إمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله) رواه أحمد وأبويعلي والحاكم، فهل بعد هذا يترك لقوى السوق أن تتحكم وتترك لصناديق محدودة الموارد معالجة الفقر.

إن المثال الفريد الذي يقاس عليه هو ماحدث في عهد سيدنا عمر بن عبدالعزيز، حين لم يوجد من تدفع إليه الزكاة أي أن الفقر قد تمت محاربته وإزالته خارج الصناديق حتي الزكاة، أي في لب المعالجة الاقتصادية في التخصيص الصحيح للموارد وفي ادارة الاقتصاد بأسلوب مخطط للقضاء علي الفقر. ولنا أن نسأل هل يدار الاقتصاد اليوم بحيث تتحقق مقاصد الشريعة وفق أولوياتها المعلومة ، الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية؟ أم أن الموازنة العامة مازالت تتحدث عن الفصل الأول والثاني والثالث بطريقة يختلط فيها الحابل بالنابل؟ أعلم أن هذا الأمر لايقدره أهل الاقتصاد وحدهم وأن أهل السياسة هم أهل القرار، ولكن متى انفك الاقتصاد عن السياسة ؟ واعلم أن الأمر الآن قد تعقد كثيرا بحيث إننا لا نستطيع أن نفصل فصلا تاما بين ما هو ضروري وماهو حاجي في إطار الدولة إذ إن الضروري في بعض الأوقات والأماكن قد لايتم الا اذا توافرت الحاجة كعلاقة توفر الكهرباء بحفظ الدواء ، وعلاقة مد الطرق بحفظ الأمن، وهذا يعني أننا في حاجة إلى بحوث واجتهادات واسعة لتصحيح المسار. إننا نصرف الأموال لتزيين الطرق العامة. وتأتي أيضا أهمية هذه الندوة هنا لتشحذ الهمم وتوقد الفكر في هذا المضمار .

إن العولمة كما تبدو لنا شر (قادم) ينتظرنا فماذا أعددنا لها ؟ لا أحسب أن هناك من يشغل نفسه بهذا وها نحن نرى الأقوياء لديهم استعداد للصـــراع القـــادم وعلينا أن نخرج من هذه الندوة وقد عقدنا العزم على دراسة تأثيراتها علينا وعلـــى ماندعو له من تأصيل ، وأن الإخوة يبحثون في مسائل قد تكون بعيدة عن اهتمـــام الإخوة التنفيذيين الذين تشغلهم تسيير دولاب العمل، فهم مشـــغولون فـــي تســـيير دولاب العمل اليومي وفي مستقبلنا .

انبثقت من هذه الندوة آلية لتحديد هذه القضايا والمشكلات ، فهلا بســـطت هذه المشاكل في هذه الندوة حتى تكون مجالا للفكر والبحث والنظر ، أكرر الشـــكر لكل الذين ساهموا في إنجاح هذه الندوة بالحضور والأوراق العلمية والتنظيم والدعم المالي، وأخص الأخ وزير المالية لدعمه ولرعايته للندوة والأخ الدكتور عبدالوهاب عثمان لجهوده ورئاسته للجنة التنظيم ،والأخ مدير بنك السودان لدعمه والأخ مدير شركة شيكان لدعمهم المالي ، وللإخوة وزير التربية والتعليم والأخ مستشار الرئيس لشؤون التأصيل ولكم جميعا شكرنا.

دور الوقف في تنمية المجتمعات المسلمة تقويم التجربة السودانية

د. محمد بشير عبد الهادي

مقدمة :

إن الوقف من الأمور الشرعية النافعة ذات الأثر الفاعل في العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي بل هو مورد استثماري ضخم ، ومن الفهم العام للوقف فإنه يقسم إلى وقف ديني ، ووقف مالي ، وقد قصد بالوقف الديني وقف المساجد مثل الكعبة المشرفة ، والتي تعتبر أول وقف قبل الإسلام ، حيث طلب سيدنا إبراهيم عليه السلام من ربه ، أن يجعل الكعبة مثابة للناس وأمنا ، واستمرت قبلة للمسلمين إلى يومنا هذا ، وعلى هذا يمكن قياس كل المساجد التي بنيت في الإسلام لأغراض العبادة مثل مسجد قباء ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والوقف في الإسلام ليس مقصورا على المساجد وأماكن العبادة ومايتفق عليها من ريع الوقف ، بل يتعداها ليشمل كل الصدقات الجارية ، كالوقف على الفقراء والمحتاجين، ويشمل الوقف علي القرض الحلال ويكون من الغلات ، ويتجاوزه كذلك إلى الوقف على الأهل ، والأقارب والأولاد والذرية ، أما الوقف المالي فهو الوقف الذي يعود ريعه نفعا وصرفا على أوجه البر والإحسان ومن أمثلة ذلك وقف الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث إنه وقف سبعة حوائط (بساتين) في المدينة المنورة ، وقصتها مشهورة ، كانت هذه الحوائط لرجل يهودي اسمه مخيريق ، وكان محباً ودودوا للنبي صلى الله عليه وسلم ، قاتل مع المسلمين في غزوة أحد ، وقد ترك وصية قال فيها : إن قتلت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : (مخيريق خير يهود) ، قتل اليهودي على يهوديته ، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط فتصدق بها أي وقفها . والوقف هو من الأنظمة الإسلامية المغيبة عن المجتمع وذلك لأسباب منها عدم انتشار ثقافة الوقف ، والشحّ المتابع للنفس البشرية .

وقد أن الآوان لاتخاذ بعض الإجراءات لإعادة هذه الأنظمة (الوقف) وكل الفضائل التي توضح الإيثار ، وفضيلة الإنفاق على الغير ، كما أصبح من الضرورة بمكان التفكير في استثمار الوقف ، وتنويعه حتى تشيع فضيلة التكافل ، والتراحم والتعاطف ، والتوادد في مجتمع المسلمين ، ويلزم ذلك التعريف الدقيق بالوقف ، وأن شرط الواقف كنص الشارع وذلك يلزم أن نشير في هذه الورقة إلى الآتي :-

١- الوقف في الحضارة الإسلامية
٢- الوقف في الفقه الإسلامي التعريف (والمشروعية أركان الوقف .. الخ)
٣- تجربة الأوقاف في السودان
٤- دور الأوقاف في تنمية المجتمعات المسلمة
٥- الخاتمة والتوصيات

الوقف في الحضارة الإسلامية :

ظهر الوقف في الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك يؤخذ من الآثار التي تحث المسلمين على التصدق بأموالهم ، ووقفها على وجوه البر المختلفة .

وقف الرسول صلى الله عليه وسلم حوائط اليهودي التى أوكله بها ، ووقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ورد في حديث عمر : (أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر ، فقال : يارسول الله ، أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر ، على الأتباع ولاتوهب ولا تورث ، للفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول) أي غير متخذ منها مالاً اي ملكا – قال ابن حجر في الفتح (وحديث عمر هذا أصل في الوقف)

والمشهور أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعمر بن الخطاب وعلي بن طالب ، وطلحة بن الزبير رضي الله عنهم ، قد وقفوا دورا ، وحوائط (أي بساتين على الفقراء وذوي القربي والسائل والمحروم ، والضيف وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، وكذلك وقف عثمان ، وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو وعمرو بن العاص رضي الله عنهم جميعا .

بلغ عدد الصحابة والصحابيات الذين وقفوا ٢٦ وقفا ،ويزيد الوقف عادة كلما زادت ملكية الناس وكثرت الأموال في أيديهم وكذلك ظهور أبعاد جديدة من العوز والحاجة يشجع الواقفين بواجب الوقف .

في عهد الخلافة الأموية توسعت الأوقاف وازداد عددها من قبل الواقفين ، كما تعددت مصارف الوقف ولم تقتصر على الفقراء والمساكين ، وإنما شملت مظلتها المدارس ومراكز التعليم ، وكذلك مصاريف المدرسين والعاملين فيها ، كما شملت مصارف الأوقاف : إنشاء المساجد ، ومآوي العجزة والأيتام ، والمكتبات العامة ، والصرف على مايصلحها ويرفع

مستوى خدماتها . وهذا التوسع الكبير في حجم الأوقاف ، اقتضى تكوين هيئات ، أو أطر تنظيمية محددة ، بدلا من قيام الواقفين برعايتها بأنفسهم .

لهذا نهض الحكام ، وحرصوا علي نصب القضاة والقائمين على القضاء الشرعي ، للقيام بمهام المحافظة على الأوقاف ورعايتها وحفظ أملاكها .

إستمر نمو الأوقاف في عهد الخلافة العباسية فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة ، وعينوا لها رئيسا يسمى (ناظر الوقف) يديرها ، ويعين العمال لمساعدته في النظر في كيفية استثمار الأوقاف ، وصرف عائداتها في الأوجه الشرعية حسب شرط الواقف .

أخذت هيئات الأوقاف أسماء مختلفة فقد سميت : ديوان الأحباس للإشراف على الأوقاف وديوان البر ، غرض هذه الهيئات استثمار الأملاك الموقوفة والإشراف على توزيع إيراداتها وكان ذلك في القرن الرابع الهجري.

إن التراكم الكمي للوقف ، والانتشار الجغرافي له ، وتفرع مصادره ، أتاح له النماء ، وعمق من أثره في قطاعات التعليم ، والصحة ، والرعاية الاجتماعية .

في العصر الماضي أصبح للأحباس ديوان منفصل ملحق ببيت المال ، وأصبح الديوان مسئولا عن جباية الإيرادات وتوزيع المصروفات .

إن الأوقاف قد نمت نموا كبيرا في عهد الدولة الأيوبية ، حتى إن موارد الاوقاف في عهد السلطان الظاهر بيبرس في أحد الأعوام بلغت نصف

موارد بيت المال وإن الاوقاف (الأحباس) في بلاد المغرب العربي والاندلس نالت اهتماما كبيرا أسهم في النهضة العلمية بها .

إن الأوقاف مهمة في التنمية الاجتماعية ، وتشجع الناس علي الصدقة ، والانفاق ، وعلى توقيف الأعيان ، والأحباس بأحجام كبيرة .

في كثير من بلدان العالم قامت الدولة بإحلال سلطاتها محل القطاع الأهلي في إدارة الأوقاف وتوجيهها ، كما قام الاستعمار في كثير من الدول الإسلامية بمصادرة الأوقاف وقد ألحقت ممتلكات الأوقاف التى لم تصادر بجهات متخصصة كما حدث في الجزائر حيث ألحق القطاع التعليمي الأهلي بقطاع التعليم العام .

سيطرة الدولة علي الوقف أدت إلى اضمحلال المبادرات الأهلية بل إلى تلاشيها في بعض الدول .

أهم نتائج سيطرة الدولة على الأوقاف هي :

أ – السلبيات :

١- ندرة الأوقاف التي تنشأ من قبل القطاع الأهلي

٢- ضمور مؤسسات العمل الأهلي التي تعتمد على ايرادات الأوقاف

٣- ضعف المبادرات الأهلية (التطوعية) لحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع

٤- انخفاض فعالية إدارة الوقف على مر الزمان وزعزعة الثقة فيها .

ب- الإيجابيات :

١- المحافظة على كثير من الأوقاف من السلب والمصادرة

٢- تقليل الفساد من إدارة الأوقاف

٣- التأكد من صرف أموال الوقف حسب شرط واقفها

من أمثلة تدخل الدولة ما حدث في الدولة العثمانية حيث اشترط ضرورة موافقة شيخ الإسلام في البلد على تعيين الناظر على الوقف حتى يكون الأمر نافذا .

صدر في اطار تنظيم الدولة العثمانية للوقف نظام تنظيم الجهات (عام ١٢٣١هـ) لاختيار الأصلح للوقف ، بناء علي علم ، ومعرفة ، وفي شؤون تعيين النظار درجت على امتحان النظار في الجوانب الشرعية والمحاسبية على يد لجنة متخصصة يرأسها قاض .

لما تزايد الوقف واتسعت مصارفه مع المرونة في استخدام موارده في جوانب البر ، وأنواعه كافة ، زادت سيطرة الحكام على الأوقاف وضمها إلى الموارد العامة في الدولة ، مما أدى لتصدي العلماء والدعاة الموالين لهم ، ففي مصر رفض علماء الأزهر بعض محاولات ضم بعض موارد الوقف التي هم بها بعض سلاطين الدولة العثمانية وولاتهم على مصر .

وكذلك حاولت قوى الاستعمار مثل فرنسا وبريطانيا محاربة الوقف وتجفيف منابعه نظرا لأنه كان مصدر قوة للحركة الوطنية المناهضة للاستعمار .

تصدت الطرق الصوفية لاحتكار الدولة وهيمنتها على الوقف ، وذلك لأن الطرق الصوفية كانت من أكبر المستفيدين من نظام الوقف في ذلك العصر (عصر الدولة العثمانية) حيث كان الوقف يوفر الرعاية السكنية والمعيشية لمريدي الطرق الصوفية .

رغم كل ماحدث فقد حرص العديد من حكام الدول الإسلامية على المحافظة على الأوقاف حتى غلب ذلك على الدولة العثمانية ، وأصبح علامة بارزة في تاريخها .

شجعت الدولة :

١- إنشاء الوقف
٢- وفرت الأراضي اللازمة لوقفها لصالح الجمعيات الخيرية الأهلية في بعض البلاد ومما ساعد على المحافظة على الوقف كونه من الأنظمة التي حرص الفقهاء علي جعله يتمتع باستقلالية معينة من :

١- خلال ارتباطه بالقضاء
٢- خلال تولي الصالحين والعلماء لادارته

أكد العديد من الفقهاء ارتباط الوقف بالقضاء ، وإلى عام ٢٠٠٢ كانت السعودية تعتبر أن ناظر الوقف في السودان هو قاضي القضاة مما أثر على التصرف في أموال الأوقاف السودانية بالمملكة .

هذه النظرة العاملة على ارتباط الوقف بالقضاء أدت إلى :

١- احترام الوقف ضمن الأحكام الشرعية بما يحقق المصلحة العامة

٢- اختصاص القضاء بسلطة الإشراف عليه

٣- حل مشاكل الوقف

٤- إعطاء الوقف الشخصية الاعتبارية اللازمة لإنشائه ، وضمانه وديمومته.

بعض الأمور التي حافظت على إيرادات الوقف من سيطرة الدولة :

١- وجود المرونة في أن تكون النظارة على الأوقاف لأحد أفراد عائلة الواقف الراشدين أو لأحد العلماء الصالحين.

٢- كون النظارة على الأوقاف في الأغلب للواقفين ، أو ذراريهم ، وفي أكثرها كانت علي يد العلماء المشهود لهم بالصلاح والأمانة .

من الوظائف التي كانت مهمة في إطار المحافظة على الأوقاف الناظر الحسبي الذي كان يقوم بتفتيش أموال الوقف للتأكد من حسن استيفاء مواردها وصرف إيراداتها في الأوجه الشرعية المنصوص عليها في وصية الواقف (شرط الواقف)

يعين الناظر الحسبي بقرار من شيخ الإسلام قاضي قضاة مصر العثماني في ذلك الوقت .

يمنع ناظر الوقف الأصلي من أن يتصرف في شؤون الوقف تصرفات أصلية أو أساسية (البدل أو الاستبدال أو الهدم أو التغيير في البناء) إلا بعد أن يراجع الناظر الحسبي ويستشيره .

وظيفة الناظر الحسبي لأهميتها وحساسيتها كان يتولاها في أغلب الأحيان كبار العلماء من ذوي المكانة الرفعية .

وفي استقلال الوقف أيضا إعطاء الوقف الشخصية الاعتبارية والذمة المالية من خلال إصدار النصوص القانونية واللوائح المنظمة ذلك .

وكذلك فإن الأموال الموقوفة قد تمت حمايتها الحماية القانونية من خلال إحلال المال الموقف من ملك صاحبه بالإضافة إلي منع بيع الوقف واستبداله إلا وفق شروط دقيقة ومحدودة .

من هذا التتبع التاريخي وفي ظل تطور الحضارة الإسلامية وتطور الوقف فيها من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر ، فقد حاولت الدول السيطرة على الوقف ، ولكن العلماء وأهل الحل والعقد حافظوا على استقلالية الأوقاف رغم تزايد الوقف الذي يدل على خيرية الأمة إلى يوم القيامة وفي ظل كل هذه التعقيدات واستمرارا للخير والبركة فقد استمرت الأوقاف بنوعيها الخيري والأهلي (الذري).

الوقف في الفقه الإسلامي :

الوقف في الإسلام صدقة جارية تتعدد أوجهه وهو منع التصرف في العين الموقوفة ، على أن يكون العائد أو الريع لجهة بر بعينها مثال الوقوف التي يصرف ريعها على القرض الحلال ، والخدم ، والمعاهد العلمية ، والمستشفيات ، والمبرات ، والزمنى من المرضى ، والأرامل ، والأيتام ، والعجزة ، والمعوقين ، وأصحاب الحاجات الخاصة، والخلوات وطلبة العلم والمدارس ، ونشر علوم القرآن وطباعة المصحف الشريف .

والوقف يأخذ الديمومة والاستمرارية وصفة إنفاق ريعه في سبيل الله تعالى ، وصفة الإثابة من الله عز وجل على الدوام وحتى يوم البعث وهذا

مايشير إليه حديث رسول الله صلي عليه وسلم لسيدنا عمر بن الخطاب (احبس الأصل وسبل الثمرة) ومنه تخريج شعار : الوقف أصل يبقى ، وثمار تنفق وثواب لاينقطع .

الوقف لغة :

من الفعل وقف ويجمع علي وقف ووقوف وليس أوقف لأنه لغة رديئة ووقف يوقف وقفاً معناه حبس يحبس حبسا ، والجمع أحباس وحبائس جميع حبيسة.

الوقف اصطلاحا:

هو حبس الأصل (العين الموقوفة) وتسبيل الثمرة (العائد) أي خروج الوقف عن ملك صاحبه وامتناعه عن التصرف في رقبته وإنفاق العائد في وجه من أوجه البر حسب شرطه كأن يقول هذا الوقف لله من أجل الفقراء أو المساكين وخلافه

أنواع الوقف :

ينقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع :

١- الوقف الأهلي أو الذري ويشترط الواقف فيه أن يكون على الأبناء ، والأحفاد أو الأقارب ، حتى ينقطع العقب ، فيكون الوقف من بعدهم إلى الفقراء أو أي جهة بر أخرى حسب شرط الواقف أو المتولي أو السلطان .

٢- الوقف الخيري : هو مايوقف على جهة من جهات البر العامة مثل طلبة العلم أو المستشفيات أو المدارس ، أو المساجد ، أو في سبيل الله (الجهاد) أو غير ذلك من الأوجه .

٣- الوقف المطلق : إجازه الفقهاء وهو الوقف الذي لم يعين له الواقف مصرفا بعينه فيكون ذلك للناظر (عامل السلطان) على الوقف ليحدد وجه أو أوجه البر التي يصرف فيها ريع الوقف .

مشروعية الوقف :

شرعه الله سبحانه وتعالى وندب إليه وجعله قربة من القرب يتقرب بها إليه سبحانه

دليله من القرأن : قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)(١) وقد استنبطه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وحبب فيه ، ودعا إليه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ( )

وعليه يكون المقصود بالصدقة الجارية هو(الوقف)

وأخرج أبن ماجة في سننه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علم نشره أو ولد صالح تركه ، أو مصحف ورثه ، أو مسجد بناه ، أو بيت لابن السبيل بناه ، أو نهر أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته).

وقد وردت أفعال أخرى بالإضافة إلى المذكورة في الحديث الشريف أعلاه جمعها ونظمها الحافظ جلال الدين السيوطي فقال :

إذا مات ابن ادم ليس يجري عليه من فعال غير عشر

علوم بثها ودعاء نجل وغرس نخيل والصدقات تجري

وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو اجراء نهر

وبيت للغريب بناه يأوي إليه أو بناء محل ذكر

وقد أوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه البررة الكرام ، المساجد والأرض والآبار والبساتين والخيل والأدرع ، والسيوف والاعتاد وغيرها .

انعقاد الوقف ولزومه :

ينعقد الوقف بالقول الصريح مثل : وقفت وحبست وأبدت وسبلت أو الكناية بمثل هذه لله أو تصدقت ناويا الوقف ١- أو غيرها من المعاني الدالة ، ويصح الوقف المعلق بحصول الأمر المتعلق به كالموت مثلا أو يقول الشخص هذه تكون وقفا إذا حصل كذا ويتأكد الحصول أو بالفعل الدال عليه مثل بناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى .

ويلزم الوقف ويصح متى مافعل الواقف مايدل على الوقف ، كبناء المسجد أو النطق صراحة أو كتابة ، أو تعليقا ، شرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه حرا

بالغا عاقلا مختارا وليس هنالك حاجة لقبول الموقوف عليه أي أنه إن يقبل دون أن يصرح بقبوله لما وقف عليه أو يشترط أي شرط ..

إدارة الوقف :

إن بث روح الوقف ، ونشر التوعية الوقفية وثقافة الوقف ، والدعوة إلى إنشاء وقوف جديدة ، يقتضى وجود إدارة ناجحة تعمل على إدارة الوقف إدارة فاعلة تعنى بكل مقومات الوقف من حيث التعمير والصيانة ، والتنمية الرأسية والأفقية عملا على زيادة الريع أو الغلة ، لتوسيع دائرة الإنفاق وتلبية الحاجات وسد النقص أينما كان بل أكثر من ذلك تحقيق فائض كبير ، يصرف في مثل غرض الوقف ، وهذا مانتوق اليه إن شاء الله تعالى :

وفي الحديث عن إدارة الوقف لابد من ذكر أنواعها ، حيث تنقسم إلى نوعين:

أولا الإدارة التقليدية :

وتتكون من :

١- ناظر الوقف وهو المتولي للوقف بشرط الواقف ويأخذ جعلا على الإدارة (المتعارف عليه ١٠%) علما بأنه ليس هناك نص شرعي يحدد نصيب الناظر ويمكن تحديد الأجر أيضا على مثالها وأجر المثل)

٢- الوكيل عن ناظر الوقف (بالتفويض أو الوكالة) تفويض الناظر لوكيله في حالة غيابه أو عدم قدرته على إدارة الوقف فله أن يوكل غيره

٣- الإدارة الحكومية للأوقاف (متمثلة في إدارة الوقف من داخل الوزارة المختصة والذي أخذ أشكالا متعددة مثل الإدارة عن طريق القاضي

أو ممثل الأوقاف بالوزارات المختلفة أو تعيين ناظر من قبل الوزارة المختصة .

مسالب الإدارية التقليدية :

١- الجمود والتمسك بالنصوص لا بمقاصدها
٢- ضعف الإشراف على الوقف
٣- تدني غلة الوقف (لعدم الاهتمام بالتنمية)
٤- عدم حماية أصول الوقف من التدهور
٥- عدم الاهتمام بالجانب الدعوي للوقف
٦- اتباع أسلوب الإجارة دون النظر إلى إجارة المثل

ثانيا : الإدارة الحديثة للوقف

النظر إلي وجود إدارة حديثة يعتبر ضروريا جدا وذلك لعلاج المشاكل المزمنة في إدارة الوقف قديما والتي جعلت الوقف خاويا من حيث المضمون ومنهاراً من حيث الشكل وذلك بسبب ضعف الكفاية الإدارية المتخصصة في فقه الوقف ، وعدم موازنة النظام الإداري وتوافقه مع نظم الاستثمار الحديثة المتطورة ، والتي إذا وجدت إدارة جيدة يمكن النهوض بالوقف رأسيا وإنتاج أكبر عائد ممكن لصيانة وحماية الوقف أولا ومن ثم سد حاجة أصحاب المصرف الوقفي .

تقويم تجربة الأوقاف في السودان :

نشأة الأوقاف في السودان :

تعتبر الأوقاف الإسلامية من أقدم المنشأت الإسلامية في السودان ، إذ قامت منذ أن دخل الإسلام السودان في القرن السابع عشر الميلادي في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي خرجت في عهده ، سرايا مصر لإسكات اعتداءات النوبة على مصر ، التي صارت مسلمة في عهده ، حيث لقيت تلك السرايا مقاومة شرسة من النوبيين الذين أثخنوا المسلمين بوابل من سهامهم التي كانوا يصوبونها إلى حدقات العيون حتى سموا (رماة الحدق) ولكن انتصر عليهم المسلمون بقيادة عبدالله بن أبي السرح والي مصر ، فجعلوا كنيسة دنقلا العجوز مسجدا أدوا فيه الشعائر الدينية ومازال كذلك حتى اليوم ، ومن المعلوم أن المسجد يعتبر وقفا بتشييده والصلاة فيه ، فبذلك يمكن القول إن ذلك أول وقف إسلامي بالسودان ، ثم انتشرت الأوقاف في ربوع السودان في شكل المساجد والخلوات بالإضافة إلى الأوقاف التي أسست خارج السودان بكل من مصر ، والسعودية بواسطة ملوك سنار والتي مازالت شموسا توضح عظمة هذه البلاد (السودان) وأهلها .

كان مؤسسو المساجد والخلوات هم الذين يقفون على إدارتها أو يضعون شروطا لها هي شرط الواقف وتحدد من يديرها وجهة صرف ريعها ثم آلت الأمور في تطورها إلى أن صار اختصاص الأوقاف لدى قاضي قضاة السودان واعتبرت الأوقاف من اختصاص دائرة الأحوال الشخصية .

وفي سبيل مسح وحصر وإحصاء وحسن إدارة الأوقاف أصدر فضيلة قاضي قضاة السودان عدة نشرات للجهات المختصة تتعلق بتوجيهات عامة وأخرى

تقتضي الرجوع إلى الدفاتر والمستندات لمعرفة الأوقاف و إلى ذلك من الأغـراض المتمثلة فيما يلي :

١- توجيه لجان المساجد بصرف وقف المسجد على المسـجد فقـط حسـب شرط الواقف وعدم تجاوز ذلك إلا بإذن قاضي القضاة

٢- إرسال شهادات الوقف التي تصدرها المحاكم إلى التسـجيلات وإفـادة المحكمة بشهادة التسجيل

٣- ترسل كل محكمة بيانات الإشهادات التي أصدرتها وتـم تسـجيلها فـي ديوان قاضي القضاة لرصدها بدفتر الأوقاف الشامل بالديوان . ومن ثـم نـري أن الأوقاف كان يشرف عليها فضيلة قاضي قضـاة السـودان وهـي مـن الأحـوال الشخصية وكان لها قسم بإدارة المحاكم الشرعية ، وهو القسم الشـرعي ويـديرها مكتب قاضي القضاة .

٤- ثم اتبعت للشؤون الدينية والأوقاف بموجـب قـانون الوقـف الخيـري الإسلامي لسنة ١٩٧٠ ثم لهيئة الأوقاف الإسلامية بموقف قانونها الصادر في سـنة ١٤٠٦ هـ

٥- وعندما تولت هيئة الأوقاف الإسلامية إدارة الأوقاف ، كـان مـن أحـد مهامها إثبات صفة الوقف وحمايته وتطبيقه على أي مال موقوف لجهـة من جهات البر الإسلامية ، وحفظ جميع المسـتندات المتعلقـة بإنشـاء الأموال الموقوفة ، وإدارتها واسترداد أعيان جميع الأموال الموقوفة ممن حازها سواء كانوا أفرادا أم هيئـات أم شـركات أم سـلطات حكوميـة وخلافه وتم الحصول على التعويض العادل .

٦- هذا وقد عالجت الهيئة كثيرا من حالات الاعتداء المقنن علـى الأوقـاف كأرض قاعة الصداقة ودار الهاتف وأوقاف خارج السودان

٧- وفي غرة ربيع الثاني ١٤١٢هـ الموافق له ٩ أكتوبر ١٩٩١ أصدر رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء الموقر القرار رقم ٨٩٥ بتخصيص قطع أراض بالولايات لهيئة الأوقاف الإسلامية جاء فيها :

(تمكينا لهيئة الأوقاف الإسلامية من الانطلاق برسالتها السامية في ترسيخ قيم الدين الحنيف من خلال توفير الامكانات المادية لها، تقرر :

١- تخصيص مواقع في كل الخطط الإسكانية

٢- تخصيص مواقع مناسبة في الإراضي الاستثمارية التي تطرح ضمن برامج الولاية .

٣- تخصيص بعض المواقع في إطار الخطط العمرانية بالأسواق الاستثمارية وعلى الولايات الشمالية كردفان ، دارفور ، الشرقية ، الوسطى ، الخرطوم اتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار . وتنفيذا لقرار رئيس مجلس الوزراء أعلاه أصدر والي ولاية الخرطوم آنئذ القرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٩١ بتخصيص نسبة من الأراضي الاستثمارية والتجارية بولاية الخرطوم أوقافاً حيث جاء فيه :

(بعد الاطلاع على نص المادة ٨/ أ من المرسوم الدستوري الرابع وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم ٨٩٥ الصادر بتاريخ ٩ اكتوبر ١٩٩١ أصدر القرار الآتي نصه :

اسم القرار وبدء العمل به :

يسمى هذا القرار تخصيص نسبة من الأراضي الاستثمارية والتجارية بولاية الخرطوم لصالح الأوقاف الإسلامية تخصص نسبة ٥% من كل مساحات خطة الأراضي الاستثمارية والتجارية بولاية الخرطوم كأوقاف ويخصص ريعها مناصفة على الآتي :

أ- الدعوة الشاملة

ب- العلم

شروط الواقف :

١- تقوم هيئة الأوقاف الإسلامية في الولاية بإدارة الوقف المشار إليه وفق شروط الواقف

٢- على وزارتي الإسكان والمالية بالولاية وضع هذا القرار موضع التنفيذ الفوري

صدر تحت توقيعي في اليوم التاسع والعشرين من صفر ١٤١٤ الموافق له الثاني عشر من شهر أغسطس سنة ١٩٩٣. إمضاء لواء محمد عثمان محمد سعيد (والي ولاية الخرطوم) كما وأن هنالك لائحة صادرة في ١٩٤٨ تتعلق بتخصيص أراض للأغراض الدينية وهذه اللائحة مازالت سارية حتى اليوم واعتبرت كأنما صدرت بموجب قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي لسنة ١٩٩١

الوضع الحالي للأوقاف بالسودان :

نتناول هنا ثلاثة محاور للحديث عن الأوقاف تتمثل في الجوانب الإدارية والاستثمارية والإنجازات :

المحور الأول : الوضع الإداري الخاص بالأوقاف

المحور الثاني : أسس العمل الإداري والاستثماري

المحور الثالث : إنجازات الهيئة

أولاً : الوضع الإداري :

بعد إفادة النائب العام (أن قانون هيئة الأوقاف الإسلامية الصادر في سنة ١٤٠٦ / ١٩٨٦ هو الفيصل في موضوعات وقضايا الأوقاف وأي عمل بخلاف ماجاء فيه يعتبر عملا غير قانوني) بدأ الاتجاه في بناء الهياكل الإدارية للهيئة، وتكون مجلس الإدارة باعتباره الجهاز الأعلى للهيئة والسلطة العليا التي تضع النظم والسياسات والموجهات لعمل الهيئة . وقد اتبع المجلس الأسس العلمية في التخطيط والإدارة والتنظيم ، وعليه أصدر عددا من اللوائح التي تنظم عمل الهيئة وتشمل :

١- لائحة تنظيم أعمال مجلس الإدارة
٢- اللائحة المالية للهيئة وتشمل
٣- الميزانية التقديرية
٤- الشراء والتعاقد
٥- المخازن
٦- إجراءات التحصيل والصرف
٧- السلفيات
٨- لائحة شروط الخدمة

وفي ضوء كل هذه الأسس أجاز المجلس الهيكل الإداري والوظيفي للهيئة

ثانيا : أسس العمل الإداري والاستثماري :

بعد اكتمال الأجهزة الإدارية في رئاسة الهيئة والولايات باشرت الهيئة أعمالها الإدارية والاستثمارية ملتزمة بالنهج العلمي في الإدارة والاستثمار وفق الأسس الآتية :

١- التخطيط والدراسات للمشروعات

٢- البرمجة الزمنية للتنفيذ

٣- المتابعة والتنسيق

٤- التقويم

٥- التوسع الأفقي والرأسي

ثالثا : إنجازات الهيئة

وهنا نذكر بعض إنجازات الهيئة باختصار شديد

في إطار الشئون الإدارية :

١- إكمال الأجهزة الإدارية والنظم المحاسبية واللوائح التنظيمية والمالية ولوائح شروط الخدمة

٢- استرداد الأموال المغصوبة (أراضي قاعة الصداقة – أرض دار الهاتف – أرض وزارة الشباب)

٣- تنظيم الأوقاف السودانية بالمملكة العربية السعودية

٤- إنشاء وحدة الحاسب الألي

٥- حصر الأوقاف بالولايات واكمال مستنداتها

٦- عمل الحلقات الدراسية والعلمية والمنتديات

٧- الطواف علي الولايات

في إطار الشئون الهندسية

١- كونت لجنة استشارية وأهلت المكاتب الاستشارية

٢- إعداد المواقع المهيأة للاستثمار وعمل الخرائط اللازمة للبناء والتشييد

٣- بدء تشييد مجمع الذهب - مجمع الأوقاف- المجمع الاستهلاكي - المركز الطبي - عمارة أمدرمان (مركز الثقافة الإسلامية) عمارة كرري المركز التجاري أبوجنزير دكاكين جامع أمدرمان

٤- إنشاء قسم الملكية العقارية وقد باشر استكمال مستندات الأراضي المملوكة للهيئة

في إطار الاستثمار العام :

١- حدث توسع أفقي بإضافة عدد كبير من الأراضي الزراعية والسكنية والتجارية في كل من :

الخرطوم

كسلا وبورتسودان وحلفا الجديدة

كوستي وربك والقطينة ورفاعة

عطبرة

الفاشر ونيالا ووادي صالح (قارسلا)

أنشئت شركة ينابيع الخير

الدخول في مشاركات مع الغير كالإسهام في شركة العاصمة القومية

مراجعة أسهم الهيئة في بنك التضامن

٥- استحداث عدد من أساليب واستقطاب التمويل مثل

أ- الصك الوقفي الشعبي ذي القيمة البسيطة لإشراك عامة الشعب في إحياء روح الوقف

ب- الغرس الطيب (نخيل هشاب طلح وغيرها)

٥- حققت إدارة الاستثمار سنة ٩٠ / ٩١ في عامها الأول أرباحا غطت كل تكاليف الفصل الأول للهيئة

٦- قامت إدارة الاستثمار بالتنسيق مع الشئون الإدارية بتنظيم إسكان الحجيج السوداني وحققت من خلال هذه التجربة نجاحا كبيرا حقق مايلي

أ- الرعاية الشاملة للحجاج

ب- دعم مشروعات الدعوة الإسلامية

ت- دعم شئون البر المختلفة مثل

ث- شفاء العليل - طلبة العلم - تكريم العلماء - بناء المساجد - صيانة المساجد وفرشها ودعم بعض المؤسسات بالعربات والمواتر وغيرها

ج- تجديد صيغ التمويل والعمل بها مثل :

أ٠ صيغة الاستصناع (المقاولة)

ب المشاركة المتناقصة

٩- الطواف على الولايات لتفعيل الاستثمار وتمكين الإدارات من إنجاز مشروعات استثمارية

تمليك المشروعات الصغيرة (معاصر زيوت تصنيع أحذية ماكينات تريكو)

تمويل الحرفيين (ماكينات عربات)

مشاركات تمويلية في مجالات المواد التموينية

ب – سلع الأمن الغذائي

ج – تربية وتسمين الماشية والدواجن

شهد الوقف في السودان في الآونة الاخيرة تطورا ملحوظا في الإنشاءات على الأراضي الوقفية وتمويلها خارجيا وكذلك بعض الابتكارات في تعدد أوجه الوقف مثل الوقف الشعبي أو الجماهيري ووقف العليل الذي يعمل من خلاله على مساعدة أصحاب الأمراض المزمنة ولايعنى هذا أن الوقف في السودان قد وصل إلي قمته إن الوقف مازال يحتاج للتنمية المستدامة استفادة من مرونته وامكانية نشره علي أوسع نطاق وقبل هذا فإن الإنسان المسلم في السودان خاصة وفي بلاد الإسلام عامة يحتاج إلى تثقيف عن الوقف وأنواعه ومشروعيته وشروطه وانتشاره في الحقب الإسلامية المختلفة

تجارب بعض الدول :

هنالك بعض الدول التي قطعت شوطا في مجال الوقف، إدارة ، وتنمية وتوظيفا متقيدة بشرط الواقف الذي هو كنص الشارع، ومن هذه الدول نذكر الكويت والأردن والمغرب العربي، ولنأخذ مثالا دولة الكويت التي أنشأت ما عرف بالصناديق الوقفية في عام عام ١٤١٦ الموافق له ١٩٩٥ ومن هذه الصناديق (١)

١- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد

٢- الصندوق الوقفي لرعاية القرآن الكريم وعلومه

٣- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر

٤- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية

٥- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة

٦- الصندوق الوقفي للمحافظة علي البيئة

٧- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية

٨- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة .

دور الوقف في تنمية المجتمعات المسلمة لست في حاجة لتعريف التنمية والمجتمعات والدخول في تعقيدات المصطلحات ويكفي أن نقول إن الاستفادة من مرونة الوقف وإمكانية نشره في كثير من أوجه الخير والبر يجعلنا نقول إن الوقف من المصادر الأسلامية الخاصة التي أثرت في تنمية المجتمعات الإسلامية حيث أسست البني الأساسية في مجالات دور العبادة : المساجد والخلوات وكذلك الخدمات في مجالات التعليم والصحة ورعاية الأسر بمختلف أنواع الرعاية

واجمالاً يمكن أن نقول إن الوقف يمكن توظيفه في الآتي :

١- التنمية الاجتماعية

٢- البنية الأساسية للخدمات

٣- المحافظة علي المساجد وانتشارها

٤- نشر التعليم علي نطاق أوسع

٥- عموم أعمال البر حسب شرط الواقف الذي هو كنص الشارع

العلاقة بين الوقف والعمل الطوعي"

الوقف والعمل الطوعي يشتركان في هذه الصفة الطوعية ، وكذلك الجهات المستفيدة وكلاهما يقوم على المبادرات الشعبية والأهلية، ويمكن الاستفادة من المرونة فيهما لإحداث التنمية الاجتماعية . إن الدور الاقتصادي التنموي للوقف يقتضى إيجاد صيغ تعاون واتصال مع الجهات القادرة على حسن استثمار أصول

الوقف أو حسن التصرف في ريعه . ولهذا يمكن استخدام الصيغ التمويلية الآتيـــة : وكذلك كل صيغة مشروعة ولا تتعارض مع مقتضيات واحكامه كشرط الواقف

١- المرابحة

٢- المشاركة المتناقصة

٣- القرض الحلال

٤- الاستصناع ، هو عقد مقاولة يتعهد فيه المقاول بالعمل والمواد معا ويكـــون محور التعاقد معلومات لدى طرفي العقد المستصنع والمقاول وقـــد وضـــع الفقهاء شروطا لصيغة الاستصناع نوجزها فيما يلي :

أ- بيان نوع وكم وسند وصفة المراد تصنيعه

ب-أن يكون مشاعات بين الناس ولهم فيه تعامل

ت-لاتجوز فيه الوكالة من المقاول والمستفيد حتى لاتكون ستارا للتمويل

ث-ومثال ذلك أن يريد صاحب أرض بناء أرضه فياتي ممول لتمويـــل قيمـــة البناء فعلى الطرفين كتابة عقد يشمل جميع المواد بالإضافة إلـــى الصـــناعة ويكون مبلغ المقاولة معلوماً ومدة سداده معلومة أيضاً بالإضافة إلي نســـبة أرباحه ونسبة كل طرف في الأرباح.

ج- المعونات :

خاتمة :

إن الحكمة من تشريع الوقف هي تحقيق التنمية الاجتماعية بأبعادها المختلفة فهو أداة تنموية مهمة ومستقرة ودائمة في تحقيق هذه التنمية ،وليواكب الوقف هذه الوظيفة ولابد من إعادة تأهيل دور الوقف وتفعيل اسلوبه في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال اتصاله بمؤسسات المجتمع المدني .والوقف دائم العطاء والخير للأمة وهو ستر من النار لأنه عمل طوعي يقدمه من أخلص النية لله سبحانه وتعالى وسلك في ذلك طريق الرسول صلى الله عليه وسلم إن إحياء الوقف وتشجيع الواقفين على العطاء يضمن الديمومة التنموية. ولتتم هذه لابد من تفاعل أهل البر والإحسان مع السلطة لتسهم في الحماية وتمهيد الطريق له.إن مرونة الوقف الشرعية وتعدد دوائر خدماته تستدعي مزيدا من التطوير لوظائفه الاجتماعية من خلال الإبداع والتفكير الابتكاري لأنشطة جديدة تتواكب وإصلاحات التنمية الاجتماعية .

ان الوقف في السودان مر بأطوار ،عديدة وقد نشط بصورة فاعلة حيث كان مصدر بر ، يرحم به الفقراء وطلاب العلم وتقام به دور الخير وخصوصا المساجد وتقام فيها الشعائر بصدقته.

وفي هذه الآونة الأخيرة ازدهر الوقف في السودان ونما واتسع أفقيا ورأسيا ، وإن لم يكن هنالك وقف جديد بل كان الاتساع الأفقي باكتشاف الأوقاف في شتى بقاع البلاد، خاصة في ولاية الخرطوم وخارجها في المملكة العربية السعودية ، حيث الأوقاف السنارية وأوقاف الفور التي مازالت قضاياها تحت البحث. أما الاتساع الرأسي فهو يجري على قدم وساق، ولكنه ينتظر الدولة لتقوم بإصلاح القانون وإطلاق يد جهة الاختصاص وتخصيص التمويل لتقوم بواجبها في نشر ثقافة الوقف والحرص عليه حتى ينتشر الوقف الذري الأهلي الذي يكفل جانبا

كبيرا من المجتمع ليعم النفع ، ويسهم الوقف في التكافل والتراحم الاجتماعي الذي يسمو به المجتمع ويترابط متوحدا . وإحياء الوقف فيه ترسيخ لدعم الشريعة الإسلامية ليصبح الوقف بأنواعه والزكاة بأنواعها والصدقات المختلفة أدوات فاعلة في تكوين مجتمع الكفاية والعدل

التوصيات :

وخلاصة الأمر نصل لهذه التوصيات التي نحسب أنها تكمل المنظومة وتنضد عقد الاقتصاد في بلاد المسلمين والتوصيات التي أراها:

١- إصلاح قانون الوقف ليكون مرنا مرونة الوقف نفسه وإحياء تنفيذ القوانين والقرارات التي تدعمه حتى يستقل في إدارته من القيود التنفيذية ويصبح وزارة قائمة بذاتها تؤدي واجبها ضمن مؤسسات المجتمع الفاعلة القائدة الرائدة

٢- نشر ثقافة الوقف ليعم الوعي به ليتسابق المسلمون عليه ويقدم كل منهم الصدقات الجارية التي تكون سترا من النار لأصحابها وذلك بايجاد البرامج التي تخدمه في أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة وفي الفضائيات عامة وفي المساجد والاتصال الشخصي

٣- ضرورة الاستثمار لتنمية الأوقاف لصيانتها تحقيقا لديمومة الوقف ولتكون مصادر دخل مستمر لمستحقيها حسب شرط الواقف .ومن أنواع الاستثمار إنشاء الشركات الوقفية ومصارف الأوقاف والمحافظ التي تعمل على تمويل الأوقاف لتنهض وتؤدي واجبها

٤- تدريب العاملين في مجال الوقف فنيا وفقهيا من أجل تقديم أفضل الخدمات وزيادة الإنتاج صونا بحكمة الشارع من الوقف.

٥- ضرورة التنسيق بين كل الجهات التي تعمل في إدارة الأوقاف وتسميتها في العالم الإسلامي لتتلاقح الأفكار وتنتقل الخبرات والمبادرات لربط المسلمين ببعضهم .

٦- ضرورة قيام المؤسسات المالية بإفراد مجال خاص في التمويل للأوقاف بغرض غرس الوقف والاهتمام به وتنميته

٧- الاهتمام بالمرأة وإنشاء الأوقاف لصالح الجمعيات والأنشطة التي ترعى شئونها من تدريب وزواج وغيره.

بهذه التوصيات اختتم هذه الورقة وأرجو الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها إنه نعم المولى ونعم النصير.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- صحيح البخاري

٣- صحيح مسلم

٤- نيل الأوطار الشوكاني

٥- لسان العرب لابن منظور

٦- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي أحمد محمد سعد وعمر علي العمري

٧- محاضرات في الوقف محمد أبوزهرة

٨- اسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية د. فؤاد عبدالله العمر (أوقاف الكويت)*

٩- الاوقاف والتنمية والاستثمار ورقة لم تنشر منتدي الاوقاف الاول عام ١٩٩١ الشارقة الخرطوم – إبراهيم نصر عمر (هيئة الاوقاف سابقا)

١٠- ملامح قانونية للأوقاف بجمهورية السودان الندوة العالمية لتنمية وتطوير الوقف عام ١٩٩٤ حاج آدم حسن الطاهر ديوان النائب العام

١١- الوضع الحالي للأوقاف السودانية منتدي الوقف الأهلي والخيري قاعة الشارقة الخرطوم عام ١٩٩١ د. أحمد مجذوب أحمد وزير الدولة بالمالية